المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا (Covid 19)
Criminal Tesponsibility for Transmitting Coronavirus Infection (Covid 19)

أ. نسمة حسين العطار
محامية متمرنة، باحثة في مرحلة الماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
(nesmaattar98@gmail.com)
أ. لبنى عودة التلباني
محامية متمرنة، باحثة في مرحلة الماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
(majdolien.t.2012@hotmail.com)
د. أحمد عبد الحكيم شهاب
محامي، أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين
(ashehab@iugaza.edu.ps)

تاريخ الاستلام: 20 / 10/ 2020 تاريخ القبول: 06 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 06 / 06/ 2022

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا(Covid-19)، كون أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة كافة مصادر عدم السلامة التي من شأنها أن تهدد حياة الناس، وتركز الدراسة على التبعات القانونية المترتبة على نقل فيروس كورونا، بالإضافة لموقف الشريعة الاسلامية من كل ما يلزم لحفظ إحدى مقاصده الخمسة الرئيسية المتمثل ب "النفس". وتبرر إشكالية الدراسة في مدى كفاية القوانين السارية في تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى كوفيد 19 (فايروس كورونا المستجد) ؟، ولتحقيق هدف الدراسة الرئيسي استخدمت الدراسة

المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية والقوانين العربية المقارنة والشريعة الاسلامية. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: تحقق مسؤولية الأفراد الجزائية عن نقل فيروس كورونا في حالة مخالفه الأوامر والتعليمات وعدم الالتزام بالإجراءات والضوابط القانونية الصادرة من المسؤولين واهل الاختصاص، وأن قانون العقوبات الفلسطيني بات قديما لا يتماشى مع متطلبات العصر فهو بحاجة للتعديل في بعض نصوصه. وتوصي الدراسة بضرورة إصدار قرار بقانون يعالج النقص التشريعي في القوانين المتعلقة بالأمراض المعدية المستجدة، كما نوصي بضرورة فرض إجراءات مشددة وعقوبات أكثر ردعا للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية: فايروس كورونا، المرض المعدي، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

This study aims to determine the criminal responsibility resulting from the transmission of the Covid-19 (Corona virus), since maintaining public health means combating all safety threats that threaten people's lives, The study focuses on the legal consequences of transmitting the Coronavirus, in addition to the position of Islamic Sharia on everything necessary to save one of its five main purposes, which is self-preservation. The problem of the study justifies the adequacy of the applicable laws in determining criminal responsibility for transmitting Coronavirus infection. To achieve the main objective of the study, the study used the comparative analytical method through the analysis of Palestinian

legal texts, comparative Arab laws and Islamic law. The study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: Individuals' criminal responsibility for transmitting the Coronavirus is investigated in the event that orders and instructions are violated, and not adhering to the legal procedures and controls issued by officials and specialists. Also the Palestinian Penal Code has become outdated and not in line with the requirements of the age, as it needs to be amended in some of its texts. The study recommends the necessity of issuing a law resolution that addresses the legislative deficiency in laws related to emerging infectious diseases, and we also recommend the necessity of imposing strict measures and more deterrent penalties to limit the spread of the Coronavirus.

Keywords: Corona virus, Infectious disease, Penal responsibility.

المقدمة:

منذ بدء تفشي فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ، بات يشغل دول العالم وذلك بسبب التزايد المستمر في أعداد المصابين نتيجة سرعة انتشاره، وتعدد طرق الإصابة به ،إذ يمكن أن يحدث التعرض نتيجة السعال، أو العطس، أو المصافحة، ويمكن أن ينتقل الفيروس أيضاً عن طريق ملامسة شيء لمسه شخص مصاب ثم لمس الفم، أو الأنف، أو العين.

ونظرًا لخطورة هذا الوباء فقد عملت مختلف الدول على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمحاصرته

والتقليل من عدد حالات الإصابة به، ولعل أبرز هذه الإجراءات هو العزل الصحي للأشخاص الذين ثبت أصابتهم بالفيروس أو المشتبه في حملهم له، واتخاذ إجراءات الوقاية من قِبل غير المصابين ومن هذه الإجراءات الالتزام بارتداء الكمامات، حظر التجول في أوقات معينة، واغلاق الأماكن المزدحمة، حفاظًا على التباعد الجسدي.

ولهذا كله سنحاول تسليط الضوء على تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عن نقل فيروس كورونا(Covid-19)، كون أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة كافة مصادر عدم السلامة التي من شأنها أن تهدد حياة الناس، والتركيز على التبعات القانونية المترتبة على نقل فيروس كورونا، بالإضافة لموقف الشريعة الاسلامية من كل ما يلزم لحفظ إحدى مقاصده الخمسة الرئيسية المتمثل ب "النفس". وتبرر إشكالية الدراسة في مدى كفاية القوانين السارية والمتمثلة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة في تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل عدوى كوفيد 19 (فايروس كورونا المستجد) ؟، وعليه اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية والقوانين العربية المقارنة والشريعة الاسلامية.
ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو مسئولية حاملي هذا الفيروس في حالة تسببهم في نقل العدوى للغير إما عمدًا أو بغير عمد نتيجة للتقصير والإهمال في ضوء القوانين الوضعية المختلفة والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: المقصود بفايروس كورونا والمسئولية الجنائية لنقل العدوى في ظل التشريعات الفلسطيني

لما فرضت التشريعات القانونية اجراءات وقائية ملزمة للتعامل مع الامراض المعدية والأوبئة التي تنتشر من حين الى اخر، والواجب اتباعها من قبل افراد المجتمع والا عرّضت مخالفها للمساءلة القانونية، وذلك لخطورة هذه الاوبئة وسرعة تفشيها في المجتمعات، فكان لابد من تعريف فايروس كورونا (كوفيد 19)، ومن ثم بيان المسئولية الناجمة عنه في حال نقل العدوى الى شخص آخر.

المطلب الأول: المقصود بفايروس كورونا (covid 19)

قبل الولوج بالحديث عن المسئولية الجنائية لنقل عدوى فايروس كورونا لابد من التطرق لتوضيح المقصود بالمرض الوبائي، والمرض المعدي كون ان هذا الفايروس من الامراض الوبائية المعدية التي سرعان ما تنتشر في البلاد، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الأول، بينما سنتحدث في المطلب الثاني عن المقصود بفايروس كورونا وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة

عرف قانون الصحة العامة رقم (20) لسنه 2004 المرض المعدي على انه: " كل مرض قابل للانتقال الى الاخرين بأي طريقة كانت"، بينما عرف المرض الوبائي أنه: " هو المرض

المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة"[1]. واستنادًا الى القانون آنف الذكر فقد عرف المصاب على أنه: " كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها"، اما المشتبه بإصابته: " فهو الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرضٍ معدٍ"[2]. الفرع الثاني: مفهوم فايروس كورونا

عرفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا المستجد (Covid 19) بانه:" فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ويسبب فايروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فايروس كورونا كوفيد-19"[3]، كما وصفته بالجائحة العالمية: أي أنه مرض جديد يتحدى السيطرة بسرعة انتشاره العالمي بين الدول، ومصطلح الجائحة يتناول جانب سياسي بمعنى أن لهذا المرض المستجد "فايروس كورونا" قد أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي.

وباستقراء ما يحدثه فيروس كورونا المستجد Covid (19)، بات من الواضح انه مرض معدي وبائي تتدرج آثاره الناتجة عنه وصولًا الى وفاة المصاب به لذا اوجب القانون على

[1] قانون الصحة العامة الفلسطيني المعدل رقم(20) لسنة 2004

[3] منظمة الصحة العالمية، تعريف فايروس كورونا المستجد كوفيد 19، موقع الجزيرة نت، 2020

وزاره الصحة ان تتعامل ميدانيًا بصرامة لمواجهة اي مرض معدي، والذي من شأنه يلحق الضرر بمصابه بشكل خاص والمجتمع بالعموم، ومن هذه الإجراءات اغلاق المنافذ والحدود وفرض الحجر الصحي على المصابين والمشتبه بإصابتهم وكذلك اوجب على كل من يعلم بوجود شخص مصاب ان يبلغ الجهات المختصة بذلك الامر.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية لنقل عدوى فايروس كورونا في ظل التشريعات الفلسطينية

تحدثنا بالمطلب السابق عن فايروس كورونا، وفي هذا المطلب سنعالج مسألة المسئولية الجزائية لناقل عدوى فايروس كورونا في ظل التشريعات الفلسطينية، وبالنظر إلى قانون الصحة العامة، نجد أنه نص صراحةً على أن مخالفة نصوصه جريمة معاقب عليها، كما جاء في نص المادة (81) أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون", والمادة (82) شددت العقوبة حيث نصت على أنه: "تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال"[4].

وكذلك المادة (195) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م التي نصت على أنه: "كل من أتى بوجه غير مشروع أو بطريق الإهمال فعلًا يحتمل أن يؤدي إلى تفشي أي مرض خطر وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن فعله قد يؤدي إلى تفشي عدوى هذا المرض، يعد ارتكب جنحة".

[4] قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004

وكل من يخالف احكام الحجر الصحي الذي يمثل بوابه التعافي يكون قد ارتكب جريمة تستوجب انفاذ القانون بحقه فأرواح الافراد هي محل تقديس وحماية حيث أفرد لها المشرع حماية جنائية تصل الى عقوبة القتل العمد في حال تعمد نقل العدوى الى الاخرين.

وبناءً على ما تقدم نكون بصدد فرضيتين، المصاب الذي لا يعلم بإصابته (الفرع الأول)، والمصاب الذي يعلم بإصابته (الفرع الثاني) وهما على النحو الاتي:

الفرع الأول: المصاب الذي لا يعلم بإصابته

في هذه الحالة نفترض ان الشخص المصاب لا يعلم عن اصابته، ولم يختلط بعامة الناس في هذه الحالة لا يحاسبه القانون لانتفاء النية، بينما في حالة ان المصاب لم يكن لديه علم بإصابته ولكن خالط عامة الناس، او ذهب الى أماكن مزدحمة غير مكترث بالتعليمات والقوانين التي تمنع الاختلاط والحجر المنزلي الاحتياطي[5]، فهنا يكون قد ارتكب جريمة نقل عدوى بالخطأ نتيجة الإهمال او عدم الاكتراث[6] ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تزيد عن الفي دينار او بكلتي العقوبتين وذلك وفق نص المادة (81) من قانون الصحة العامة الفلسطيني: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون".

[5] نور عدس، المسئولية الجزائية لنقل عدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، جامعة النجاح، فلسطين، 2020

[6] قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة

اما في حالة تسبب نقل عدوى فايروس كورونا Covid (19) بوفاة المنقول له، فيصبح ناقل العدوى مسئولًا عن جريمة التسبب في الوفاة[7] ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة عامين وذلك استنادًا لنص المادة (218) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 حيث نصت على: " كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه".

الفرع الثاني: المصاب الذي يعلم بإصابته

في هذه الحالة نفترض ان المصاب بفايروس كورونا (Covid 19) لديه علم مسبق بإصابته ولكنه وعلى الرغم من معرفته بالمخاطر المترتبة على اختلاطه بالأخرين وإمكانية نقل العدوى إليهم الا انه خالط آخرين قصدًا، فهنا توافر السلوك الاجرامي والركن المادي لدى ناقل العدوى وبالتالي يترتب على ذلك مسئولية جزائية.[8]

تختلف هذه المسئولية باختلاف النتيجة المترتبة عليها فاذا ما ترتب على نقل عدوى الفايروس الى المجني عليه وفاته نكون بصدد جريمة قصد عمد ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالإعدام حيث نصت المادة (214) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 على: "
كل من: (أ) تسبب قصداً في موت أبيه أو أمه أو جده أو جدته

[7] علاء رضوان، المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 2020

[8] نور عدس، المسئولية الجزائية لنقل عدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، جامعة النجاح، فلسطين، 2020

بفعل أو ترك غير مشروع، أو (ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر، أو (ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم أو تسهيلاً لارتكاب ذلك الجرم، أو (د) تسبب عند وقوع جرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملص أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجرم إما لنفسه أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم:
يعتبر أنه ارتكب جناية وتعرف هذه الجناية بالقتل قصداً. كما نصت مادة (215) من ذات القانون آنف الذكر على:" كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام.
ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبد".

بينما اذا ما ترتب على نقل فايروس كورونا (Covid 19) الى الغير الايذاء يتحمل الجاني مسئولية الايذاء قدًا استنادًا لنص المادة (238) والتي تنص على:" كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية لنقل عدوى فايروس كورونا في القوانين المقارنة.

بعد ما تناولنا المسئولية الجنائية لناقل عدوى فايروس كورونا (Covid 19) وفقًا للتشريعات الفلسطينية، كان لابد من دراسة القوانين المقارنة حيث سنتناول منها القانون المصري

(المطلب الأول) والقانون الأردني (المطلب الثاني) وذلك كما سنبين لاحقًا.

المطلب الأول: وفقًا لأحكام القانون المصري

لم ينص القانون الجنائي المصري على عقوبة صريحة لناقل عدوى فايروس كورونا (كوفيد 19) سواء عمدًا ام بغير عمد على حد السواء، وبالتالي تختلف العقوبة تبعًا للتكييف القانوني الذي يمكن اسقاطه على الواقعة المرتكبة، لنكون بصدد ثلاثة فرضيات قائمة على ثلاث وقائع وهي القتل العمد (الفرع الأول)، الشروع في القتل (الفرع الثاني)، والقتل الخطأ (الفرع الثالث) كما سيأتي تفصيلًا.

الفرع الأول: القتل العمد

تتمثل الفرضية الأولى في واقعة نقل فايروس كورونا (Covid 19) الى شخص آخر سليم بقصد ازهاق روح المجني عليه، ما تسبب في وفاته فيمكن اسباغ على هذه الواقعة جريمة القتل العمد[9]، وذلك استنادًا لنص المادة 234 من قانون العقوبات المصري، كون ان الركن المادي تمثل في نقل العدوى وقد تحققت النتيجة بوفاة المجني عليه وبالتالي توافرت الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[10].

لم يشترط القانون الجنائي المصري على استخدام وسيلة معينة في القتل، فقد ساوى المشرع كل وسيلة صالحة لإحداث الوفاة، فيستوى أن تكون الوسيلة أداة معينة كسلاح ناري أو

[9] عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فايروس كورونا قصدا، موقع رأي، مصر، 2020
[10] علاء رضوان، المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 2020

سكيناً أو غيرها[11]، أو أن يكون بنقل فيروسات تسبب القتل، ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وذلك وفقا لنص المادة (230) من قانون العقوبات المصري: "كل من قتل نفساَ عمداَ مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"[12].

الفرع الثاني: الشروع في القتل

لما اتجهت نية الجاني الى القتل عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى، الا انه حال بين تحقيق النتيجة والفعل سبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فلم تتحقق النتيجة توقفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل[13]، وذلك وفقا لنص المادة (46) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...."

<u>الفرع الثالث:</u> القتل الخطأ

وفي هذه الحالة تتمثل في ان المصاب بفايروس كورونا (Covid 19) قام بنقل عدوى الفايروس الى شخص آخر سليم بدون قصد أي بطريق الخطأ ما أدى الى وفاته، فيمكن اسباغ جريمة القتل الخطأ على هذه الواقعة وذلك بدلالة المادة (238) من قانون العقوبات المصري التي نصت على: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاَ عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

[11] خالد المهنى، المسئولية المترتبة عن نقل فايروس كورونا من شخص الى اخر عمدًا في القانون المصري، نقابة المحامين المصريين، مصر، 2020

[12] علاء رضوان، المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 2020

[13] علاء رضوان، المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 2020

والأنظمة يعاقب بالحبس مدة ل تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تجاوز 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[14].

فيتضح لنا من النص آنف الذكر ان الركن المادي لواقعة القتل الخطأ تتمثل في فعل الاعتداء على الحياة حيث قام الجاني والذي لديه علم مسبق بإصابته بالفايروس بعدم الالتزام بإجراءات الوقاية او العزل المفروضة من قبل الجهات المختصة نتيجة اهمال او رعونته او عدم احترازه، مما حقق النتيجة الا وهي إصابة الغير بالفايروس مما أدى لوفاتهم، وبالتالي توافرت الرابطة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة.

فالفرق بين واقعة القتل الخطأ والقتل العمد ان الأخيرة توافر لدى الجاني القصد الجنائي والمتمثل في العلم المسبق بإصابته بالمرض وان نقله لهذا المرض يعرضه للمساءلة الجنائية الا ان ارادته اتجهت الى تحقيق النتيجة، على خلاف القتل الخطأ الذي لم يتوافر لديه القصد الجنائي بل قام بنقل العدو نتيجة عدم احتراز او اهمال او رعونة وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة.

المطلب الثاني: وفقًا لأحكام القانون الأردني

في الآونة الأخيرة أصبحت حياة الناس وسلامتهم وصحتهم العامة مهددة بشكل كبير بظهور فايروس كورونا(Covid 19) ، فنجد محور التساؤلات تثار نحو القانون الجزائي، فيظهر جليًا ان القانون الأردني لم يقصر أفعال الايذاء على الضرب والجرح فقط ولم تكن على سبيل الحصر لتشمل كل ما تمس سلامة جسم الانسان من صور عديدة للإيذاء وذلك وفقًا لقانون العقوبات

[14] عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فايروس كورونا قصدا، موقع رأي، مصر، 2020

الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل رقم (27) لسنة 2017، ومن هذا المنطلق لاب دمن الإشارة الى ارقام المواد القانونية التي يتم بموجبها تجريم ومعاقبة نقل العدوى الى الغير بقصد أبو بغير قصد وهي: (326، 327، 328333، 343344).

وحيث ان قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 نص في المادة (22/ب): " كل من اخفى.... هذا القانون "، كما نصت المادة (66) من نقس القانون على انه:" مع مراعاة أي عقوبة اشد ... في هذا القانون" وبالرجوع الى النصوص القانونية انفة الذكر نجد ان المسئولية الجنائية لناقل الفايروس الى الغير تختلف باختلاف النتيجة الناجمة عنه قد تكون النتيجة هي الوفاة لظروف ساهمت في ذلك كالوضع الصحي الضعيف للمجني عليه او كبر سنه او أي عامل من العوامل التي ساعدت في اضعاف مقاومة الجسم. او تكون النتيجة هي الايذاء او الإصابة فقط وهو الغالب والاعم.[15]

وكما أسلفنا سابقًا تختلف المسئولية الجنائية تبعًا للنتيجة فانه من الممكن ايضاً ان تتعدد تبعًا للركن المعنوي في الجريمة إذا ما كان قصدًا او عن طريق الخطأ، وبغض النظر عن كون الجريمة قصدية ام بغير قصد وبغض النظر عن النتيجة المترتبة الا انها مشتركة في ثلاثة اركان وهم:

الركن الأول: المحل والمتمثل بالإنسان الحي بمعنى ان يقع الاعتداء على الجسد وبسلامته.

[15] رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية، الحقيقة أقرب اليكم، الأردن،2020

الركن الثاني: الركن المادي ويتمثل في ثلاثة عناصر وهم: السلوك الاجرامي ويتم من خلال نقل الفايروس الى الغير، النتيجة الجرمية وتكون بإصابة الغير بالفايروس مما يؤدي الى وفاته او ايذائه، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

الركن الثالث: وهو الركن المعنوي المتمثل في القصد او الخطأ من خلال عنصرين اثنين: العلم المسبق للجاني ان فعله يشكل جريمة واتجاه ارادته الحرة الى إيقاع هذا الفعل، فاذا ما توافر العنصرين معًا نكون امام جريمة عمدية، وفي حال اختل عنصر فان تكييف الجريمة يتجه نحو الخطأ. ولكي تتضح الصورة نكون امام ثلاث فرضيات مقسمة على ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول: القتل او الايذاء قصدًا

تتمثل في إصابة الشخص بفايروس كورونا(Covid 19) مع علمه اليقيني انه مصاب بها ورغم ذلك لا يعزل نفسه عن الناس، قاصدًا بامتناعه نقل الفايروس الى الغير بقصد القتل او الايذاء[16]، وبدلالة المادتين (326)، (328) من قانون العقوبات الاردني فان ناقل العدوى يعاقب على جريمة القتل قصدًا والمعاقب عليها بالإعدام، او بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لمدة عشرين عام.

ووفقًا للمادة (333) من قانون العقوبات الأردني فيتم مساءلة المصاب ناقل العدوى عن جريمة الايذاء قصدًا

[16] رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية، الحقيقة أقرب اليكم، الأردن،2020

والمعاقب عليها بالحبس ثلاثة سنوات بغض الظر عن الجريمة التي كان يسعى لها[17].

الفرع الثاني: عدم المسئولية الجنائية

وتتمثل هذه الحالة بإصابة شخص بفايروس كورونا (Covid 19) دون علمه ودون ان يتوقع وذلك لعدم ظهور الاعراض عليه، فاذا ما تم نقل الفايروس فانه لا تترتب عليه مسئولية جزائية لعدم توافر القصد.

الفرع الثالث: القتل الخطأ وايذاء بغير قصد

في حال إصابة شخص بالفايروس وهو غير متأكد بإصابته، فاذا ما تم إصابة الغير بالفايروس عن طريق الخطأ او الإهمال وعدم مراعاة اللوائح والنظم تقام عليه المسئولية الجزائية بارتكابه جريمة غير قصدية وتتخذ هذه الجريمة صورتين هما: الايذاء غير المقصود وفقًا لنص المادة (344) من قانون العقوبات الأردني فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بغرامة قدرها ثلاثين دينار الى مئة دينار أردني، او الحبس من ثلاث أشهر الى سنتين او بغرامة قدرها خمسين دينار الى مائتي دينار اردنيًا.

أما الصورة الثانية تتمثل في القتل الخطأ فيعاقب مرتكب الجريمة بدلالة المادة (343) من ذات القانون بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات.[18]

[17] عبد الله أبو حجيلة، نقل فيروس كورونا إلى الغير جريمة يُعاقب عليها القانون الأردني، مجلة احقاق للمحاماة، الأردن،

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية لنقل عدوى فايروس كورونا في الشريعة الإسلامية

ان المتأمل في احكام وقواعد شريعتنا الإسلامية يجد انها صالحة لكل زمان ومكان، تتصف بالشمولية، ناظمة لجميع مناحي الحياة، فهي من عند عليم خبير، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول يتناول الاحكام الفقهية القائمة عليها الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني يتحدث عن موقف الشريعة من نقل عدوى فايروس كورونا موضوع دراستنا.

المطلب الأول: الاحكام والقواعد الفقهية القائمة عليها الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن أحكام الشريعة الاسلامية تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة[19]، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية

---

[18] عبد الله أبو حجيلة، نقل فيروس كورونا إلى الغير جريمة يُعاقب عليها القانون الأردني، مجلة احقاق للمحاماة، الأردن،

[19] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، فايروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية واحكام شرعية، موقع منظمة التعاون الإسلامي، 2020

منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل عدوى فايروس كورونا

أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[20] ، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة[21]، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ

[20] سورة المائدة، آية 32

[21] مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، فايروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية واحكام شرعية، موقع منظمة التعاون الإسلامي، 2020

وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

فالإنسانُ بنيانُ الله فلا يُهدم بفعلٍ عابثٍ أو إهمالِ مَن عَلِم أنّه مصاب، فمن تسبّب ولو خطأً في موت إنسانٍ حكمُه حكمُ القاتل شرعًا لقوله تعالى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا»، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم (لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)

لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به أناس كثر من كبار السن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

فيجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء[22] من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة

بالمصلحة[23]، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

إن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[24]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[25] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[البخاري]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[أبو داوود وابن ماجة ومالك والحاكم والبيهقي]، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)[البخاري].

[23] مصطفى الانصاري، فتاوي إسلامية جديدة بسبب كورونا، صحيفة اندبندنت عربية، 2020
[24] سورة البقرة، آية 195
[25] سورة النساء، اية 29

وخلاصة القول كل التوجيهات الصادرة عن جهات الاختصاص واجبة الاتباع، ومن لم يلتزم بها آثم شرعًا[26]، وهو من باب الافساد في الأرض لقوله تعالى:" ويسعون في الأرض فسادًا"، ويستحق عقوبة الاخرة والدنيا لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله ومخالفته لولي الامر الذي منع التجول لما فيه مصلحة له وللناس كافة.

الخاتمـــة:

لقد استعرضنا في مقالنا هذا موضوعًا ذو أهمية كونه من المواضيع المستحدثة المطروحة على الساحة، الا وهو المسئولية الجنائية لنقل عدوى فايروس كورونا (covid 19)، حيث استهللنا في بداية حديثنا عن مسئولية ناقل عدوى الفايروس في التشريعات الفلسطينية، وذلك من خلال عرض بعض نصوص قانوني العقوبات الفلسطيني وقانون الصحة العامة، ثم شرعنا في توضيح كل فرضية من الفرضيات على حدا، وقياسًا على ذلك تناولنا القوانين المقارنة والمتمثلة في القانون المصري ومن ثم تناولنا القانون الأردني، وصولًا الى موقف شريعتنا الغراء من ناقل العدوى الى الغير، وبالنهاية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الاتي:

أولًا: النتائج

1. **تختلف المسئولية الجنائية لناقل العدوى باختلاف النتيجة المترتبة عليها فإما يعاقب على القتل او الايذاء، وكذلك**

[26] صالح عبد الحميد، حكم من يتعمد نقل عدوى فايروس كورونا، الخليج نت، مصر، 2020

باختلاف الركن المعنوي فقد تكون جريمة قصدية او غير قصدية، وبالتالي اختلاف العقوبة الواقعة على الجاني.

2. **توجد عدة صور جرمية لنقل الفايروس تتمثل في: نقل الفايروس الى الغير، أو اخفاء المصاب بإصابته بفيروس كورونا، أو التأخر في الابلاغ عن الاصابة للجهات المختصة، وهذه الصور تتنوع بحسب النتيجة التي تنجم عن نقل الفايروس فقد تكون النتيجة الايذاء وهو الغالب الأعم أو الوفاة.**
3. **تحقق مسؤولية الأفراد الجزائية عن نقل فيروس كورونا في حالة مخالفه الأوامر والتعليمات وعدم الالتزام بالإجراءات والضوابط القانونية الصادرة من المسؤولين والجهات المختصة.**
4. **أن قانون العقوبات الفلسطيني بات قديما لا يتماشى مع متطلبات العصر فهو بحاجة للتعديل في بعض نصوصه بالاستفادة من احكام الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.**
5. **تعتبر التوجيهات الصادرة عن جهات الاختصاص واجبة الاتباع، ومن لم يلتزم بها آثم شرعًا، وهو من باب الافساد في الأرض ويستحق عقوبة الاخرة والدنيا لمخالفته لأمر الله تعالى ورسوله ومخالفته لولي الامر الذي منع التجول لما فيه مصلحة له وللناس كافة.**

ثانياً: التوصيات

على ضوء الدراسة التي استعرضناها، وما توصلنا اليه من نتائج، توصي الباحثتان بما يلي:

1. **نوصي الجهات المختصة في الدولة بضرورة إصدار قرار بقانون يعالج النقص التشريعي في القوانين المتعلقة**

بالأمراض المعدية المستجدة وخاصة في ظل انتشار فايروس كورونا المستجد.

2. كما توصي الباحثتان بضرورة فرض إجراءات مشددة وعقوبات أكثر ردعًا لكل من يخالف القوانين والتعليمات واللوائح والنظم الصادرة عن الجهات المختصة للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا.

3. واخيرًا اتخاذ إجراءات وقائية تحد من انتشار العدوى وذلك من خلال توضيح مخاطر الفايروس في المجتمع وسرعة انتشاره لكافة شرائح المجتمع لزيادة الوعي عند العامة وبالتالي تقلل من الانتشار.

*** المراجع الأساسية والقوانين**

- القران الكريم
-السنة النبوية
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936وتعديلاته
-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته
- قانون الصحة العامة الفلسطيني لسنة 2004

*** الكتب العلمية، والرسائل الأكاديمية**

1. نور عدس، المسئولية الجزائية لنقل عدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، جامعة النجاح، فلسطين، 2020
2. رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد في الظروف الاستثنائية، الحقيقة أقرب اليكم، الأردن،2020
3. عبد الله أبو حجيلة، نقل فيروس كورونا إلى الغير جريمة يُعاقب عليها القانون الأردني، مجلة احقاق للمحاماة، الأردن، 2020

4.عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فايروس كورونا قصدا، موقع رأي، مصر، 2020
5. علاء رضوان، المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا، مجلة اليوم السابع، مصر، 2020
6. خالد المهنى، المسئولية المترتبة عن نقل فايروس كورونا من شخص الى اخر عمدًا في القانون المصري، نقابة المحامين المصريين، مصر، 2020
7. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، فايروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية واحكام شرعية، موقع منظمة التعاون الإسلامي، 2020
8. مصطفى الانصاري، فتاوي إسلامية جديدة بسبب كورونا، صحيفة اندبندنت عربية، 2020